

الباب الاول

احكام مشتركة تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 182 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المشار اليه اعلاه، يقوم بتسيير الخدمات الاجتماعية، العمال التابعون للهيئة المستخدمة بواسطة ممثلهم وفي اطار الهيئات والهيكل المنشأة لهذا الغرض.

الفصل الاول

لجنة الخدمات الاجتماعية

القسم الاول

الانشاء

المادة 3 : ينشأ داخل كل هيئة مستخدمة جهاز واحد، او عند الاقتضاء عدة أجهزة تتولى الخدمات الاجتماعية، تسمى «لجنة الخدمات الاجتماعية» وذلك ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 4 : يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية مدة ثلاث سنوات ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 5 : يمكن لجنة الخدمات الاجتماعية أن تستمع بصفة استشارية الى كل شخص تراه ذا كفاءة في ميدان الخدمات الاجتماعية.

المادة 6 : يتمتع أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعمول به لصالح ممثلي العمال.

القسم الثاني

الاختصاصات

المادة 7 : تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية ما يأتي :

- تعد برامج العمل الخاصة بالخدمات الاجتماعية داخل الهيئة المستخدمة التي أنشئت فيها

مرسوم رقم 82 - 303 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي للعامل، لاسيما المادة 182 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيورها في المؤسسات والوحدات بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كفاءات تسيير الخدمات الاجتماعية داخل الهيئات المستخدمة.

على علم بهذا الاجتماع قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاده، مع ابلاغهما بجدول الاعمال المقررة.

المادة 10 : تتداول لجنة الخدمات الاجتماعية بصفة قانونية اذا حضر اغلب اعضائها.

يحرر محضر بعد كل جلسة، ويبلغ الى السلطة المختصة التابعة للهيئة المستخدمة، وعند الاقتضاء، الى الهيئة المعنية بتنظيم العمال، من أجل الاطلاع.

المادة 11 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تبلغ الى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية، كل الوثائق اللازمة لقيام اللجنة بالمهمة والاختصاصات الآتية اليها وأن تعطى كل التوضيحات اللازمة لاشغال اللجنة.

على الهيئة المستخدمة أن تمنح لجان الخدمات الاجتماعية وأعضائها كسل التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم بما في ذلك استعمال المحلات.

المادة 12 : تعد لجنة الخدمات الاجتماعية، كل سنة، حصيلة الانشطة الاجتماعية والثقافية، ويجب أن تبين فيها ما يلي :

- جدول تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة ،
- التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية ،
- الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

وتبلغ هذه الوثائق الى السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة، وعند الاقتضاء، الى الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

الفصل الثاني

هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية

المادة 13 : يقوم بالانشطة الاجتماعية والثقافية التي تقررها لجنة الخدمات الاجتماعية، هيكل مختص للتسيير تؤسسه، لهذا الغرض، الهيئة المستخدمة ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

- تتابع وتراقب تنفيذ هذه البرامج بواسطة مختلف الاجهزة والهيكل المحدثة لهذا الغرض.

وبهذا الصدد، يكون للجنة الخدمات الاجتماعية على الخصوص المهام الآتية :

- تحصى الاحتياجات فيما يخص الخدمات الاجتماعية وتقرر نوع الاعمال الواجب القيام بها في هذا المجال وأهميتها «

- تعد مشروع البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية «

- تعد جدولا للاولويات تبعا للوسائل الموجودة والانجازات اللازمة وتسهر على احترام ذلك ،

- تراقب وتقيم دوريا تنفيذ البرامج عن طريق هيكل التسيير المعنية وتتخذ، عند الاقتضاء، كل الاجراءات الملائمة للتنفيذ السليم لهذا الغرض «

- تعد التنظيم الداخلي وتصادق عليه «

المادة 8 : تعد لجنة الخدمات الاجتماعية، بالتعاون مع هيكل التسيير، مشروع ميزانية التسيير حسب البرامج المقررة، ويقدم المشروع لهيكل منظمة العمال المعنية لتقديره.

تصادق لجنة الخدمات الاجتماعية على الميزانية النهائية وتسلمها لهيكل التسيير المعنى قصد تنفيذها.

القسم الثالث

سير العمل

المادة 9 : تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة هادية واحدة كل شهر. ويمكنها أن تجتمع كلما تطلب ذلك أى عمل يدخل في اختصاصها، بناء على دعوة من رئيسها، وبمبادرة من السلطة المختصة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية، أو الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

تكون السلطة المختصة لدى الهيئة المستخدمة، والهيئة المعنية بتنظيم العمال، ان اقتضى الامر،

المادة 20 : تدار لجنة الخدمات الاجتماعية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي غير المنظمة حسب طريقة التسيير الاشتراكي، وفقا للطريقة التي أقرها المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بالادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

المادة 21 : يجب انشاء لجنة للخدمات الاجتماعية في كل وزارة وولاية وبلدية.

تنشأ لجنة في كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح أو في كل مؤسسة أو هيئة عمومية عندما تبرر ذلك أهمية عدد العمال.

تنشأ لجنة الخدمات الاجتماعية بقرار يصدر عن كل من الوزير أو السوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 22 : في حالة انشاء لجنة للخدمات الاجتماعية خاصة بالموظفين التابعين للمصالح اللامركزية تطبيقا للتطبيق المعمول به، ويمرض قرار الانشاء مسبقا على الوالي المعني لاعطاء رأيه واذا لم يبد الوالي برأيه في أجل شهر بمعد تبليغ مشروع قرار الانشاء، يعد سكوته بمثابة الموافقة.

المادة 23 : يمكن أن تنشأ اللجان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه، بمبادرة من السلطة المختصة، أو حسب الحالة، من النقابة المعنية أو من الممثلين المنتخبين من العمال المجتمعين لهذا الغرض.

المادة 24 : تتألف لجنة الخدمات الاجتماعية حسب أهمية عدد العمال، من خمسة الى تسعة (5 الى 9) أعضاء دائمين ومن اثنين الى ثلاثة (2 الى 3) أعضاء اضافيين يعينون حسب الحالة من الهيئة النقابية المعنية أو من ممثلي العمال المنتخبين.

المادة 14 : يسيّر هيكل التسيير المختص كل الموارد التي تخصصها للخدمات الاجتماعية، الهيئة المستخدمة.

المادة 15 : يخبر هيكل التسيير في نهاية كل سداسي، لجنة الخدمات الاجتماعية المعنية، بحالة سير الخدمات الاجتماعية وتنفيذ البرنامج مع الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

المادة 16 : تعين السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة، الموظفين اللازمين لتسيير سير الخدمات الاجتماعية، في هيكل التسيير حسب الاحتياجات. ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس القواعد الواردة في القانون الاساسي ويستفيدون من نفس الامتيازات التي يستفيد منها كل الموظفين التابعين للهيئة المستخدمة.

الفصل الثالث

التسيير المالي للخدمات الاجتماعية

المادة 17 : يتم دفع مساهمة الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الاجتماعية في غضون الاشهر الثلاثة التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة.

يتم، في المؤسسات الاشتراكية، دفع 50٪ من المساهمة في غضون الاشهر الثلاثة التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة، والباقي في غضون الاشهر الثلاثة التالية.

المادة 18 : تمسك المحاسبة على الشكل الذي نص عليه التنظيم المعمول به، مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

الباب الثاني

أحكام خاصة

الفصل الاول

أحكام تتعلق بالمؤسسات الاشتراكية

المادة 19 : تخضع كفاءات تأسيس لجنة الخدمات الاجتماعية واختصاصاتها وسيرها، في المؤسسات الاشتراكية، لاحكام المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المشار إليه أعلاه.

المادة 50 : في حالة انشاء عدة لجان للخدمات الاجتماعية في وزارة واحدة أو في جماعة عمومية واحدة، ضمن الشروط الواردة في هذا المرسوم، تحدد السلطة المختصة، عند الاقتضاء بقرار، اختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الأولى من المادة 21 أعلاه، وكذا اختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الثانية من نفس المادة وذلك فضلا على القواعد التي يجب أن تحكم العلاقات الوظيفية بين مختلف هذه اللجان.

المادة 31 : يعد تنظيم هيكل التسيير المتخصص المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 32 : يحدد وزير المالية كليات التطبيق الخاصة في ميدان التسيير المالي للخدمات الاجتماعية، خلافا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 33 : يخضع تسيير الخدمات الاجتماعية للمراقبة المالية للدولة.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بالهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص

المادة 34 : تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية باقتراح من الهيئة النقابية المعنية في كل هيئة مستخدمة في مقدورها انشاء خدمات اجتماعية خاصة بها وتشغل عادة أكثر من 50 عاملا.

توضع لجنة الخدمات الاجتماعية تحت رقابة الهيئة النقابية التي تعين الاعضاء.

المادة 35 : تتألف لجنة الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة من 3 الى 5 أعضاء يختارون بالاولوية من بين المنتخبين في الهيئة النقابية، غير أنه يجوز لهذه اللجنة أن تستدعي كل عامل مشترك في النقابة التابعة للوحدة وتعيينه في اللجنة، اذا رأت ذلك مجديا.

لا يسكن للاعضاء الاضافيين أن يشاركون في اشغال اللجنة الا بصفة استشارية بخلاف ما اذا كانوا يختلفون أعضاء دائمين.

المادة 25 : تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائب رئيس ليخلفه في حالة وقوع مانع له.

المادة 26 : تقدم قائمة الاعضاء الموعين للمشاركة في لجنة الخدمات الاجتماعية، الى الهيئات المعنية في حزب جبهة التحرير الوطني للمفحص والموافقة، أسبوعا على الاكثر بعد ايداعها لدى السلطة المختصة، ما عدا أعضاء الهيئة النقابية وممثل العمال المنتخبين.

وإذا لم يبد حزب جبهة التحرير رأيه في أجل شهر، تمد تلك القائمة مصادقا عليها.

وفي حالة ابداء رأى غير موافق في الاجل المنصوص عليه، ينجر عن ذلك انسحاب عضو أو عدة أعضاء من اللجنة، ويموضون حسب نفس الاجراء، وتضبط القسائنة النهائية للجنة الخدمات الاجتماعية بقرار من السلطة التي ستمحصل تلك اللجنة معها.

المادة 27 : يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لفترة تعادل الفترة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتجدد هذه الفترة بنفس المدة.

الا أنه في حالة تعيين الهيئة النقابية للاعضاء، يمكن القيام بتجديد تأليف لجنة الخدمات الاجتماعية فور انتهاء مدة نيابة هذه الهيئة.

المادة 28 : كل عضو يستقيل أو يبعد حسب أحكام التنظيم الداخلي النموذجي للجنة الخدمات الاجتماعية أو استحال عليه أداء مهامه، يستخلف بأحد الاعضاء الاضافيين.

المادة 29 : تقترح لجنة الخدمات الاجتماعية برامج الانجازات والتجهيزات الخاصة بالخدمات الاجتماعية، على السلطة المختصة، في اطار مخططات التنمية الوطنية والتنمية المحلية.

الباب الثالث احكام ختامية

المادة 43 : يثبت الاعوان التابعون لمفتشية العمل، في اطار اختصاصاتهم، المخالفات لهذا المرسوم ويسجلونها في محضر.

المادة 44 : تلغى كل الاحكام المعالفة لهذا المرسوم لاسيما :

- المرسوم رقم 75 - 66 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن كييفيات تسيير الخدمات الاجتماعية ،

- المرسوم رقم 75 - 67 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد مساهمة المستخدمين في تمويل الخدمات الاجتماعية.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 36 : تمنى اللجنة لمدة ثلاث سنوات، غير انه يمكن القيام باى تعديل لازم فى تأليفها طوال نيايتها.

المادة 37 : يسلم محضر تأسيس لجنة الخدمات الاجتماعية، الى الهيئة المستخدمة.

وتقدم نسخة للهيئة النيابية ومفتش العمل المختص اقليميا .

وكل تعديل فى تأليف لجنة الخدمات الاجتماعية يكون على الشكل نفسه.

المادة 38 : تدفع الهيئات المستخدمة التى لا تستطيع، لاسباب واقعية، توفير خدمات اجتماعية خاصة بهما، اشتراكا سنويا لصندوق الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات.

المادة 39 : تحول اموال الخدمات الاجتماعية التى تسيرها لجان الخدمات الاجتماعية او المكاتب اللقائى التابع للهيئات المستخدمة المنصوص عليها فى المادة 38 من هذا المرسوم، بقوة القانون، الى الحساب المفتوح باسم لجنة الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات المستخدمة.

المادة 40 : ان الهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص والتى لسبب من الاسباب لم تدفع مشاركتها المالية فى صندوق الخدمات الاجتماعية الموضوع على كلفتها بموجب المرسوم رقم 75 - 67 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحسديد مشاركة المستخدمين فى تمويل الخدمات الاجتماعية، تبقى مدينة بالمبالغ المتبقية دينا عليها.

المادة 41 : تطبق احكام هذا الفصل على مؤسسات الاقتصاد المختلط.

الفصل الرابع

احكام تتعلق بالقطاع الفلاحي والتعاونى

المادة 42 : يبقى القطاع الفلاحي المسير ذاتيا والتعاونى بصفة انتقالية خاضعا للاحكام التنظيمية المعمول بها مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وتمويلها.